الفصل الثاني
غاية التدابير الوقائية وتمييزها عن غيرها من التدابير

تمهيد:

يتضح مما سبق أن التدابير في السياسة الجنائية هي ثلاثة أنواع: وقائية، واحترازية، وزجرية، وأن لكل واحد منها طبيعته الخاصة ونظامه الخاص به، إلا أن التدابير الوقائية تتميز عن غيرها من التدابير الأخرى في كثير من الأمور، سواء من حيث الهدف الذي ترمي إليه أو نظامها أو خصائصها، وهو ما سنحاول بيانه في هذا الفصل؛ حيث سنتعرض لغاية التدابير الوقائية وخصائصها في مبحث أول، ثم نحاول التمييز بينها وبين التدابير الاحترازية والزجرية في مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : الغاية من التدابير الوقائية وخصائصها.

المبحث الثـاني : التمييز بين التدابير الوقائية وبين التدابير الاحترازية.

المبحث الثالث: التمييز بين التدابير الوقائية وبين التدابير الزجرية.

المبحث الأول
الغاية من التدابير الوقائية وخصائصها

يعد نظام التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية الصورة المثلى لمكافحة الجريمة قبل وقوعها؛ حيث أحاط المسلم بسياج منيع يقيه من الانزلاق في مهاوي الجريمة، ويحميه من اعتداء غيره عليه. ولبيان الهدف من هذه التدابير وخصائصها سوف يحتوي هذا المبحث من مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الغاية من التدابير الوقائية .

المطلب الثـاني: خصائص التدابير الوقائية .

المطلب الأول
الغاية من التدابير الوقائية

غاية الشيء منتهاه أو نهايته، وهو الهدف الذي يرمى إليه، ويتبادر إلى الذهن – من خلال ما كتب– أن الهدف من التدابير الوقائية هو الحيلولة دون نشوء الشخصية الإجرامية فقط؛ إلا أن ذلك ليس الهدف الوحيد لها، وإنما تتوسع الغاية منها إلى أكثر من ذلك؛ فالهدف العام لها هو حماية المجتمع بأفراده وجماعاته وأنظمته ومؤسساته من وقوع الجريمة أصلا، وهي حماية شاملة تبدأ بتحصين الفرد من كل ما يوقعه في مهاوي الجريمة عن طريق تزويده بالطاقة الإيمانية والأخلاقية التي تمنعه من الوقوع في الإثم، وتحصينه كذلك من اعتداء غيره عليه بوضع حواجز مانعة من ذلك؛ مثل: إقرار حق الدفاع الشرعي، وشعور المجرم بأن العقاب سوف يطاله إن هو اعتدى على غيره، ثم تحصين المجتمع من أن يتعرض للإفساد في أخلاقه وثقافته، وفي أمنه واستقراره؛ عن طريق بث روح التعاون والتكافل، وإحياء مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما يوحي بوجود رأي عام فاضل ينبذ الجريمة ويحاربها، فيجعل ارتكاب الجريمة في ذلك المجتمع أمرًا نادر الوقوع.

ولا ينحصر هدف التدابير الوقائية في حماية الفرد والمجتمع فقط، وإنما يتعدى ذلك إلى حماية الدولة كنظام، بتحصينها ضد كل ما يقوض أمنها ويزعزع استقرارها ويشوه سمعتها ويضعفها أمام عدوها، ويكون ذلك عن طريق قيامها بمسئوليتها نحو الأفراد ونحو المجتمع، بحماية الحقوق والحريات العامة، وتحقيق العدل والمساواة، وحماية الدين والأخلاق العامة، وتطبيقها لحدود الله ﷻ، ثم أخذها بأسباب القوة بجميع صورها. فإلى جانب القوة العسكرية لابد أن تتحصن بالقوة المعنوية والدينية والأخلاقية، وذلك هو الذي يثبت أركانها ويقوي شوكتها أمام عدوها، بل ويجعلها في مأمن من أن يخونها ضعاف الإيمان والتربية من أبنائها.

فالغاية المنشودة إذن، والهدف العام للتدابير الوقائية هو منع الجريمة قبل أن تقع، وقد نادى أحد فقهاء القانون الوضعي، وهو (بيكاريا) عام١٧٦٤م بقوله: إنه من الخير أن نمنع الجريمة قبل أن تقع من أن نعاقب عليها بعد أن تقع، وتلك هي الغاية المنشودة من كل مشروع جيد، يحقق لمجتمعه أكبر قدر من السعادة بأقل قدر من الشقاء لأفراده [(١)].

(١) محنة الدفاع الاجتماعي، د.عبد الوهاب عمر البطراوي، وزارة الإعلام الأردنية،٢٠٠٠م، ص٥٥.

ومما سبق ذكره، يمكن أن نلخص الغاية من التدابير الوقائية فيما يلي:

– الحيلولة دون نشوء الشخصية الإجرامية بتقوية المناعة المكتسبة لدى الأفراد وتحصينهم من كل ما يوقعهم في الجرم، سواء في حق أنفسهم أو في حق غيرهم.

– حماية مصالح العباد جملة وتحصينهم من الاعتداء على ضرورياتهم والمتمثلة في الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

– حماية المجتمع وتحصينه من التعرض للإفساد في أخلاقه وثقافته، ومن أن يتعرض للاعتداء في أمنه واستقراره؛ بإشاعة روح التضامن وإحياء مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

– حماية الدولة وتحصينها من كل ما يزعزع أمنها داخليا، ويشوه سمعتها ويضعف قوتها ويقوض أركانها خارجيا.

فالهدف من التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية مشترك بين التهذيب والتربية والمنع، مما يؤدي في النهاية إلى وجود مجتمع نظيف خال من الجريمة، ودولة تنعم بالأمن والاستقرار والرخاء الاقتصادي، وهذا كله يؤكد شمولية المنهج الإسلامي في الوقاية من الجريمة.

المطلب الثاني
خصائص التدابير الوقائية

خصائص الشيء ما يميزه عن غيره، والتدابير الوقائية تتميز عن غيرها من التدابير بعدة خصائص، من أهمها ما يلي:

أولا: قيامها على أساس ديني وأخلاقي:

فالعقيدة والأخلاق هما مرتكزها الأساسي، وأهم ميزة تتميز بها التدابير الوقائية؛ وذلك لصبغتها الربانية التي تخاطب العقل والقلب معا، مما يضفي على أحكامها قدسية خاصة كونها نابعة من أحكام الشريعة الإسلامية؛ قال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة].

وتنقسم أحكام الشريعة إلى قسمين:

١- أحكام ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، وهي التي وردت في الكتاب والسنة بنصوص قطعية الثبوت والدلالة؛ مثل: النصوص المتعلقة بالعقائد والعبادات والكفارات والحدود وفرائض الإرث، والنصوص المتعلقة بالقواعد العامة لأساسيات الشريعة، وكل ما ثبت من الدين بالضرورة وكذلك النصوص المتعلقة بأمهات الفضائل؛ كالصدق، والوفاء بالعهد، والإحسان، والعدل، والإيثار، وهذه جميعها سميت بالقطعيات [(١)]؛ وتتميز هذه الأحكام بأنها ملزمة لكل مكلف؛ باعتبارها واردة في صورة أوامر ونواه واجبة الاحترام.

٢- أحكام قابلة للاجتهاد، وهي الأحكام التي لم يرد بشأنها نص، أو الأحكام الظنية الثبوت والدلالة؛ مثل: شئون تنظيم الدولة والسياسة الشرعية والتعامل مع المستجدات وظروف الحياة المتغيرة، وذلك مما يؤكد سمو الشريعة ومرونتها؛ لمواجهتها الأحداث والمستجدات بما يتلائم مع ظروف كل مجتمع؛ فجميع أحكام الشريعة الإسلامية إنما شرعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، وقد اتفق جمهور الأصوليين والفقهاء على أن أحكام الشريعة معللة بمصالح العباد في الدارين: جملة وتفصيلا [(٢)].

ثانيا: تميزها بشمولية الهدف وتنوع الوسائل والجهات التي تطبقها:

فهي تهدف إلى الوقاية من الجريمة بكل أنواعها وصورها، وتواجه كل الجرائم التي نص عليها الفقه، سواء أكانت جرائم حدود أم قصاص أم تعزير.

أما تنوعها في الوسائل، فإنها تتخذ في مواجهتها للجريمة كافة الوسائل الممكنة، سواء أكانت تربوية أم اجتماعية أم عقابية؛ بل إن من صور التدابير الأخرى (الزجرية والاحترازية) ما يدخل تحت مفهوم الوقاية من الجريمة؛ فالتدابير الوقائية تهدف إلى وقاية المجتمع من مجرم ارتكب جرما في حق غيره، ويجب عقابه كي لا يعود مرة أخرى للجريمة أو يقتدي به غيره، أما التدابير الاحترازية فتهدف إلى وقاية المجتمع من شخص توافرت لديه صفات إجرامية لدرء خطره على ذلك المجتمع.

والتدابير الوقائية يقوم بتطبيقها كافة أفراد المجتمع أفرادا وجماعات إلى جانب النظام

---

(١) المناهج الأصولية، د فتحي الدريني، مرجع سابق، ص٤١.

(٢) نظرية الحق في الفقه الإسلامي، د. محمود بلال مهران، دارالثقافة العربية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨ م، ص ٦٩.

السياسي؛ كونها تعود بالنفع عليهم جميعا؛ فكل فئة منها ملزمة بتكاليف يجب عليها أداؤها؛ فلا يقتصر تطبيق التدابير الوقائية على الدولة فقط باعتبارها الدولة الحارسة، وإنما يشاركها في ذلك كل من المجتمع والفرد؛ فالمسئولية مشتركة بين الجميع، وكل منهم مطالب بواجبات تجاه الآخر.

ثالثا: ليس في التدابير الوقائية شبهة ظلم أو اعتداء على حق أو تقييد حرية:

فهي تختلف عن أنواع التدابير الجنائية الأخرى ـ كالاحترازية والزجرية ـ؛ لأن التدابير الوقائية تواجه الجريمة ذاتها لا المجرم؛ حيث تقوم بوضع وسائل تحول دون وقوع الجريمة ابتداء. وهذه الوسائل تقوم في الأساس على مبادئ العدل والمساواة، وحماية الحقوق والحريات، ورفع الظلم عن الناس. ولذلك؛ تنتفي عنها أي شبهة لظلم أو اعتداء على حقوق الناس أو تقييد حرياتهم؛ فأحكام الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، ويقول في ذلك ابن قيم الجوزية –رحمه الله: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح الناس في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها...» (١).

فكيف يكون في المنهج الذي جاء رحمة للعالمين ظلم أو اعتداء، وقد وردت أحاديث كثيرة تدعو إلى عدم الظلم والاعتداء، وتحث على المساواة بين الناس، ومنها قوله ﷺ في الحديث القدسي عن أبي ذر رضي الله عنه: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا...» (٢).

وجاء في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع: «.. أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد. ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى..» (٣).

والملاحظ أن تلك التوجيهات هي لجميع الناس مسلمهم وكافرهم.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، مجلد٢، ص٥.

(٢) رواه مسلم، في حديث طويل، باب تحريم الظلم، مرجع سابق، ج٤، ص١٩٩٤.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، مرجع سابق، ج٥، ص١٦٤.

رابعا: سهولة تطبيقها وقلة تكاليفها:

فالتدابير الوقائية لا تحتاج في تطبيقها إلى إجراءات خاصة أو جهة معينة هي التي يقع عليها مهمة تطبيقها فقط؛ وإنما يقوم بتطبيقها كل فئات المجتمع؛ كما لا يشترط أن تطبقا على شخص بعينه أو أن يصدر بها حكم من القضاء، ولا يستلزم تطبيقها أن تكون لدي الشخص خطورة إجرامية، أو أن يرتكب جريمة سابقة، إضافة إلى أنها لا تستلزم أن يصدر بها حكم قضائي، كما هو الحال في التدابير الجنائية الأخرى، ثم إن تطبيقها أيضا لا يكلف الدولة أموالًا كما تتكلفه أنواع التدابير الجنائية الأخرى.

فالمنهج الوقائي – ولا شك – يوفر الكثير من الوقت والجهد والمعاناة بخلاف المنهج العلاجي؛ والعاقل يؤمن بأن درهم وقاية خير من قنطار علاج، وأن الدفع أسهل من الرفع، وأن اتقاء المفاتن والمصائب قبل نزولها أوفر وأيسر من التخلص منها بعد نزولها[1]، و ما تثبته الدراسات العلمية، ويؤكده الواقع العملي أن التدابير الوقائية أكثر فاعلية في مواجهة الجريمة قبل وقوعها من التدابير الجنائية الأخرى؛ فعلى الرغم من تطور أساليب مكافحة الجريمة والقضاء عليها، وما تبذله الدول من تكاليف باهظة في سبيل ذلك، إلا أن نسبة الجريمة في تزايد مستمر، ويمكن إرجاع السبب في ذلك إلى عدم الأخذ بأسباب الوقاية قبل اللجوء إلى العلاج، وقد قال الحكماء قديما: «درهم وقاية خير من قنطار علاج».

المبحث الثاني
الفرق بين التدابير الوقائية والتدابير الاحترازية

تختلف التدابير الوقائية عن الاحترازية في كثير من الأمور، وفي اعتقادنا أنه حدث خلط بينهما من قبل فقهاء القانون؛ حيث إنهم لم يفرقوا في التسمية بين ما هو وقائي وما هو احترازي، فكانوا يطلقون في أغلب كتاباتهم أحد اللفظين للتعبير عنهما معا، وكأنهما نوع واحد. وعلى الرغم من أن التدبير الاحترازي يمكن وصفه بالوقائي في بعض حالاته؛ كونه يهدف إلى وقاية المجتمع من فئة شاذة، هم ذوي الخطورة الإجرامية؛ إلا أن التدبير الوقائي لا يمكن أن نطلق عليه أنه احترازيٌّ؛ على اعتبار أن التدابير الوقائية نظام قائم بذاته يختلف عن الاحترازية، وعناصر الاختلاف بينهما أكثر من عناصر الشبه، وسنتعرض لذلك في مطلبين على النحو التالي:

---

(١) التربية الوقائية في الإسلام، خليل الحدري، مرجع سابق، ص٣١.

المطلب الأول: نخصصه لبيان أوجه الشبه بينهما.

المطلب الثاني: نفرده لبيان أوجه الاختلاف بينهما.

المطلب الأول
أوجه الشبه بين التدابير الوقائية والتدابير الاحترازية

لعل الهدف المشترك الذي يجمع بين التدابير الوقائية والاحترازية هو حماية المجتمع من الجريمة، وثمة شبه آخر بينهما؛ وهو الصفة الإلزامية لكل منهما؛ فالتدابير الوقائية هي حق الله على العباد، أما التدابير الاحترازية فهي حق المجتمع بالمفهوم القانوني، لا يجوز التنازل عنه، وما عدا ذلك فإن الفرق بينهما كبير لاختلاف نظام كل منهما؛ ففي حين يواجه التدبير الاحترازي مجرما بعينه نجد التدبير الوقائي يواجه الجريمة ذاتها؛ أما أوجه الشبه التي ذكرها بعض فقهاء القانون عند حديثهم عن التدبير المانع على اعتبار أنه هو التدبير الوقائي المقصود؛ فكأنهم يتكلمون عن التدبير الاحترازي وليس الوقائي، وقد أجملوا أوجه الشبه بينهما فيما يلي:

- خضوعهما لمبدأ الشرعية: ويعني سيادة حكم القانون وخضوع الجميع لحكمه، وأنه لا تدبير ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

- أنهما قد يوقعان على من ليس بمسئول جنائيا مثل المجنون والقاصر.

- خضوعهما لرقابة القضاء، فقد ذهب البعض إلى وجوب أن يصدر بالتدبير المانع حكم قضائي كالتدبير الاحترازي، بالإضافة إلى أنه يشترط توافر الخطورة الاجتماعية، فضلا عن وصفه بأنه جزاء إداري [1]، ولعل أوجه الشبه هذه تدفعنا إلى القول بأن التدبير المانع لا يعدو أن يكون صورة من صور التدابير الاحترازية إن لم تكن هي ذاتها؛ خاصة وأن صور التدابير المانعة التي ذكرها فقهاء القانون لا تختلف عن صور التدابير الاحترازية، والفرق بينهما أن الأولى جماعية؛ تتخذ لصالح مجموعة من أفراد المجتمع، أما الثانية فهي فردية بحتة؛ تتخذ ضد شخص بعينه [2].

(١) النظرية العامة للتدابير الاحترازية، حسين كامل عارف، مرجع سابق، ص٨٠-٩٠.

(٢) التدابير الاحترازية، محمد أحمد حامد، مرجع سابق، ص٢٧٥م.

المطلب الثاني
أوجه الاختلاف بين التدابير الوقائية والتدابير الاحترازية

على الرغم من اشتراك التدبير الوقائي، والتدبير الاحترازي في الهدف العام، وهو حماية المجتمع، إلا أن ثمة اختلافات جوهرية بينهما، سواء في الطبيعة، أو الأحكام الإجرائية والموضوعية، أم في جهة التطبيق؛ مما يؤكد أن التدابير الوقائية نظام قائم بذاته يختلف عن نظام التدابير الاحترازية، الذي أوجدته السياسة الجنائية كبديل للعقوبة، أو لتطبيقه إلى جانبها. وهو، وإن كان يهدف إلى تحقيق ثلاثة أغراض: القضاء على ظاهرة العود، وحماية المجتمع، وعلاج المجرم [(١)]، إلا أنه يواجه شخصا بعينه، بينما التدبير الوقائي يواجه كافة أفراد المجتمع وسنتعرض لذلك من خلال ما يلي:

أولا: من حيث طبيعة كل منهما:

فقد اختلف فقهاء القانون حول تحديد طبيعة التدبير الاحترازي؛ حيث غلب بعضهم الطبيعة القضائية؛ باعتباره جزاء يخضع لرقابة القضاء، وغلب البعض الآخر منهم الطبيعة الإدارية؛ باعتباره إجراء؛ إلا أن صفته الجزائية الغالبة فيه جعلت الكثير منهم يغلبون الطبيعة القضائية لعدة مبررات؛ منها: أن التدبير الاحترازي يعد الصورة الثانية من صور العقاب إن لم تكن البديلة عنه، بالإضافة إلى أنه يلزم في إجرائه أن يخضع لرقابة القضاء، ويصدر به حكم من قاض؛ ضمانا للحريات الفردية من العسف بها [(٢)].

وإذا كان ذلك الخلاف موجودًا في نظام التدابير الاحترازية، فإنه غير موجود في نظام التدابير الوقائية؛ باعتبارها مجموعة أحكام يغلب عليها طابع الإرشاد والتوجيه، ولا يوجد ما يمنع أن يجمع التدبير الوقائي بين الطبيعة القضائية والإدارية؛ لأن الجزاء المتمثل في التدبير الزجري، وكذلك في الاحترازي -قد يعد صورة من صور التدابير الوقائية؛ لأن الهدف منه هو الوقاية من الجريمة في صورة مواجهة شخصية معينة لحماية المجتمع منها، ويلاحظ أن ثمة شرطين أساسيين يتوجب توافرهما لتطبيق التدبير الاحترازي، هما: الجريمة السابقة، والخطورة الإجرامية فيمن يطبق عليه التدبير؛ بينما لا يتطلب لتطبيق التدبير الوقائي أية

---

(١) التدابير الزجرية والوقائية، د. عبدالمجيد مطلوب، مجلة الحقوق، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٢) نظرية التدابير الاحترازية، عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص٥٩-٦٩، محمد أحمد حامد، مرجع سابق، ص٢٣٩. محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص٧٠-٨٠. حسين كامل عارف، مرجع سابق، ص٨٥-٨٦.

شروط؛ لأنه يطبق على جميع الناس.

بالإضافة إلى ذلك، فإن جميع صور التدابير الاحترازية أو أنواعها تحمل صفة الجزاء. ولذلك؛ فهي لا تخلو من شبهة ظلم أو اعتداء على حق أو حرية. ولذلك؛ يطلب فقهاء القانون ضرورة إشراف القضاء عند تطبيقها، أما صور التدابير الوقائية، فإنها تحمل طابع الإرشاد والتوجيه، وهي السمة الغالبة عليها.

ثانيًا: من حيث الأحكام الموضوعية لكل منهما:

ذهب الفقه القانوني إلى ضرورة أن يخضع التدبير الاحترازي لمبدأ الشرعية؛ والمتمثل في أن ينص القانون على التدبير المراد اتخاذه، والحالات التي يتخذ بشأنها التدبير. بالإضافة إلى أن القضاء هو المختص بالنطق بالحكم بالتدبير على من ثبتت لدية صفة الخطورة الإجرامية. وذلك؛ تفاديا للمساس بالحقوق والحريات الفردية، وهي قيود ترد على التدبير الاحترازي كونه لا يقل خطورة عن العقوبة إن لم يكن البديل عنها؛ خاصة، وأنه لا يتخذ إلا بعد ارتكاب الجريمة؛ باعتباره يواجه حالة خطرة تهدد أمن المجتمع، وتنذر بارتكاب جرائم مستقبلية.

أما التدبير الوقائي فإنه قائم في الأساس على الشرعية التي تستقي مشروعيتها من الكتاب والسنة. ولذلك؛ ليس فيه أية شبهة لظلم أو اعتداء على حق أو حرية؛ فهو يواجه الناس كافة؛ ليحميهم من الوقوع في الجريمة ابتداءً، ومن الاعتداء عليهم انتهاء، ولا يحتاج في تطبيقه إلى صدور حكم من القضاء؛ لأنه حكم ثابت بالكتاب والسنة واجب أداؤه على كل مكلف؛ ليحمي نفسه من الوقوع في الجريمة؛ فضلا عن حمايتها من التعرض للعقاب الأخروي.

ثالثًا: من حيث الأحكام الإجرائية التي يخضع لها كل منهما:

تخضع التدابير الاحترازية في تطبيقها لمجموعة من الإجراءات، من أهمها [1]:

- التدخل القضائي: فالسلطة القضائية هي المختصة بالنطق بالتدبير؛ حماية للحقوق والحريات.

- أن تتضمن إجراءات التحقيق والمحاكمة فحص شخصية المحكوم عليه؛ كي يحدد

(١) التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، د. محمود نجيب حسني، المجلة الجنائية القومية، ع١، مارس١٩٦٨م، مجلد١١، ص٧١.

التدبير الملائم له وفقا لدرجة خطورته. وهذا الإجراء بطبيعة الحال يحتاج إلى خبير اجتماعي ونفساني؛ ليعاون القاضي في ذلك.

- يتعين على المحكوم عليه بالتدبير أن يستعين بمدافع.

- لا ينقضي التدبير بالتقادم، وإنما بزوال الخطورة الإجرامية.

أما التدابير الوقائية، فإنها لا تخضع لمثل تلك الإجراءات، فلا يحتاج إلى أن يصدر بها حكم من قاض معين، وبالتالي فلا يتطلب لها إجراءات تحقيق ومحاكمة أو فحص لشخصية من يطبق علية التدبير؛ لأنها لا تواجه شخصا بعينه، ولا يسمى محكوما عليه، وإنما هي أحكام، بعضها واجبة، وبعضها الآخر مندوبة.

رابعًا: من حيث الجهة المختصة بتطبيق كل منها:

في التدبير الاحترازي تختص جهة الإدارة وحدها بتطبيقه ـ بإشراف القضاء ـ ممثلة في المؤسسات العقابية (كالسجون والإصلاحيات) والمؤسسات العلاجية (كالمستشفيات والمصحات والمستعمرات الزراعية)، ولا شك أن تلك المؤسسات تلقي على الدولة عبئا كبيرا في إقامتها والإشراف عليها وتوفير المختصين والخبراء في العلوم الاجتماعية والطبية والنفسية، وهذا يكلف الدولة أموالا كبيرة، كانت ستوفر منها الكثير لو أنها أولت الجانب الوقائي حقه، كما هو الحال في الجانب العلاجي، والملاحظ أن تلك المؤسسات هي المختصة بمهمة تنفيذ التدابير الاحترازية، وإلا عد مخالفتها افتئاتا على الدولة واعتداء على الحقوق والحريات العامة.

على خلاف التدابير الوقائية، فليست الإدارة وحدها هي المختصة بتطبيقها، وإنما تتضافر جهود كل فئات المجتمع، كل بحسب المسئولية الملقاة على عاتقها، كما أن تطبيقها لا يشترط وجود مؤسسات خاصة، فهي سهلة التنفيذ وقليلة التكاليف .

المبحث الثالث
التمييز بين التدابير الوقائية والتدابير الزجرية

لا يوجد في الفقه القانوني خلط بين التدابير الزجرية والتدابير الوقائية، كما هو الحال مع التدابير الاحترازية؛ لأن الأولي محددة صفتها، فهي مجموعة من العقوبات التي حددها الشارع الحكيم، وتشمل الحدود والقصاص والديات والتعازير، وتعد التدابير الاحترازية إحدى صورها، والمتمثلة في نظام التعازير. أما التدابير الوقائية فنظرًا لعموميتها، فإنها قد

تشمل جميع صور التدابير؛ لكونها تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة أولًا، ومن المجرم ثانيًا. وثمة خصائص مشتركة بين التدابير الوقائية والتدابير الزجرية، إلا أن أوجه الاختلاف أكثر من أوجه الاتفاق، وهو ما سنحاول بيانه، وذلك في مطلبين:

الأول: نتعرض فيه للخصائص المشتركة بينهما.

الثـاني: نحاول أن نبين فيه أوجه الاختلاف بينهما.

المطلب الأول
الخصائص المشتركة بين التدابير الوقائية والتدابير الزجرية

يمكن القول بأن أهم خاصية تجمع بين التدابير الوقائية والتدابير الزجرية هي: اشتراكهما في الهدف الذي يرمي إليه كل منهما، وهو حماية المجتمع من الجريمة؛ فالهدف العام للعقوبة إلى جانب الإيلام هو الردع العام؛ إلا أن طريقة الوصول إلى هذا الهدف تختلف في كل منهما؛ ففي التدابير الزجرية يكون بمكافحة الجريمة بعد وقوعها بوسائل عقابية تواجه مجرما بعينه.

أما التدابير الوقائية فهي تواجه الجريمة قبل أن تقع بوسائل تربوية، وهي تخاطب الناس كافة لتحميهم من الوقوع في الجريمة.

المطلب الثاني
أوجه الاختلاف بين التدابير الوقائية والتدابير الزجرية

التدابير الزجرية هي مجموعة من الجزاءات التي توقع على من ارتكب جريمة معينة، وهي بذلك أثر لجريمة وقعت ليأخذ المجرم جزاءه عما اقترفه من فعل.

أما التدابير الوقائية فإنها ليست أثرا مترتبا على وقوع الجريمة، وإنما هي وسائل تتخذ للحيلولة دون وقوع الجريمة ذاتها؛ منها ما كانت تربوية، ومنها ما كانت علاجية. وبهذا قد يعد التدبير الزجري صورة من صور التدابير الوقائية؛ باعتباره وسيلة للردع العام؛ ولمنع المجرم من الوقوع مرة أخرى في الجريمة.

هذا، وقد اختلف فقهاء القانون حول تحديد وظيفة العقوبة في السياسة الجنائية: هل هي وسيلة وقاية وتهذيب، أم أنها وسيلة إيلام؟ وأيهما يأتي في المرتبة الأولى؟ فذهب فريق إلى أن الإيلام والجزاء هما السمتان الأساسيتان للعقوبة، وأنه إذا كانت للعقوبة وظيفة أخرى هي الوقاية العامة من الجريمة؛ فإن هذا يأتي في المرتبة الثانية. وذهب فريق آخر إلى أن العقوبة

ترمي أولًا وأخيرًا إلى حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية للأفراد المتواجدين فيه، والذين يشكلون مصدر خطر عليه [1]. وذلك يؤكد أن التدابير الزجرية قد تعد إحدى صور التدابير الوقائية، رغم مواجهتها لشخص بعينه وجريمة بعينها؛ لما تحققه من الردع العام إذا تم توقيعها.

ويمكن إجمال أهم عناصر الاختلاف بين كل من التدابير الوقائية والتدابير الزجرية فيما يلي:

– التدابير الزجرية مجموعة من الجزاءات يغلب عليها طابع الإيلام، بينما التدابير الوقائية مجموعة من الأحكام يغلب عليها طابع التهذيب والإرشاد.

– التدابير الزجرية تواجه مجرما بعينه، توافرت فيه عناصر المسئولية الجنائية، وهي تكفير عن جرم حدث بالفعل. أما التدابير الوقائية، فإنها تواجه الجريمة ذاتها، وتخاطب الكافة، ولا تعد أثرا مترتبا على وقوع الجريمة، وإنما هي توقٍّ من جرم يحتمل وقوعه مستقبلا.

– التدابير الزجرية يتطلب تطبيقها مجموعة من الإجراءات اللازمة، مثل: إجراءات التحقيق والاتهام والإثبات، ومن ثم صدور حكم من القضاء، وتختص الدولة بتنفيذها من خلال مؤسساتها المختلفة. أما التدابير الوقائية، فإنها لا تتطلب إجراءات لازمة كالتحقيق والاتهام والإثبات ولا يلزم أن يصدر بها حكم من القضاء؛ لأنها مجموعة من الأحكام التي يلتزم الجميع بأدائها اختياريا.

نتائج التمييز بين التدابير الوقائية وبين التدابير الاحترازية والزجرية:

مما سبق ذكره يمكن القول بأن جميع أنواع التدابير تشترك في الهدف العام، وهو الحماية من الجريمة على اختلاف في أسلوب تنفيذها ووسائلها، وما يجمع بينها هو الصبغة الوقائية؛ إلا أن هذه الصبغة في التدبير الاحترازي تكمن في أنه يوجه لشخص معين، توافرت فيه صفات إجرامية بالقضاء على هذه الصفات؛ خشية وقوعه في الجريمة؛ بهدف حماية المجتمع منه، أما الصبغة الوقائية في التدبير الزجري فإنها تكمن في كونه يمنع من وقوع الجريمة مرة أخرى من ذات الشخص الذي أجرم، أو ممن تسول له نفسه تقليده من الناس فيرتكب الجريمة؛ وهو ما سمي بالردع العام .

وماعدا هذه الخاصية، فإن التدبير الوقائي له نظامه الخاص وأحكامه الخاصة، فإذا كان

(١) التدابير والسياسة الجنائية، د. مأمون سلامة، المجلة الجنائية القومية، مارس١٩٦٨م، ص١٤٤.

لكل منهما أثر يرتبه القانون على جريمة؛ بهدف مكافحتها أو مواجهة الشخصية الإجرامية؛ فإن التدبير الوقائي هو وسيلة لعدم نشوء تلك الشخصية، وللحيلولة دون وقوع الجريمة، وهدفه العام هو الحماية من الجريمة.

* * *

obeikandl.com